DSE

Damascus Securities Exchange

سـوق دمشـق للأوراق المـاليـة

قواعد النشر الفوري المنتظم للمعلومات

فـي

سوق دمشق للأوراق المالية

الجمهورية العربية السورية

القرار رقم /391/

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006، ولا سيما الفقرة /ب/ من المادة /10/ منه،
والقرار الصادر عن رئيس مجلس الوزراء رقم /4563/ تاريخ 2006/10/5،
المعدّل بالقرار رقم /5781/ تاريخ 20 / 12/ 2006، والقرار رقم /3320/ تاريخ 2008/07/29
وعلى قرار مجلس الإدارة بجلسته رقم /105/ تاريخ 2009/05/18
وعلى اعتماده من قبل مجلس المفوضين بجلسته رقم /28/ المنعقدة بتاريخ 2009/05/25

يقرر ما يلي:

قواعد النشر الفوري المنتظم للمعلومات

المادة (1): يقصد بالكلمات والعبارات الآتية في مجال تطبيق أحكام هذا التعليمات ما يلي:

الهيئة : هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية المحدثة بالقانون رقم /22/ لعام2005.

السوق : سوق دمشق للأوراق المالية المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة السوق

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للسوق

الشركة المدرجة : الشركة المساهمة التي تم قبول إدراج أوراقها المالية في السوق

العضو : الشخص الاعتباري الذي تم قبول عضويته في السوق

الوسيط المعتمد : الشخص الطبيعي العامل لدى الوسيط الذي تعتمده الهيئة إدارياً وفنياً لممارسة الأعمال المرخص بها للوسيط

الأشخاص المرتبطين بالأعضاء: أشخاص الإدارة العليا وكافة الموظفين العاملين في الشركة العضو.

المادة (2):

أ. تقوم السوق بنشر المعلومات التالية:

1. أسماء الأعضاء في السوق وعناوينهم والمعلومات العامة عن الشركة.
2. أسماء الأعضاء الموقوفين عن العمل.
3. أسماء الوسطاء المعتمدين المرخص لهم العمل في السوق.
4. أسماء الوسطاء المعتمدين الموقوفين عن العمل في السوق.

ب. تقوم السوق بنشر البيانات التالية:

1. النشرات اليومية والأسبوعية والشهرية والسنوية.
2. البيانات المالية للأعضاء.

ت. تقوم السوق بنشر أية معلومات وبيانات أخرى تراها ضرورية.

ث. تقوم السوق بنشر المعلومات والبيانات التي ترد إليها من الأعضاء، والتي يمكن أن يكون لها تأثير على أسعار الأوراق المالية وحركة التداول.

ج. للجمهور الاطلاع على المعلومات المشار إليها في الفقرات (أ – ب – ت) من هذه المادة ونسخها.

ح. يتم نشر البيانات والمعلومات من خلال نشرات السوق أو التعميم على الأعضاء أو بأية وسائل أخرى تراها السوق مناسبة بما في ذلك الموقع الالكتروني للسوق.

خ. يحق للسوق تأخير أو عدم نشر المعلومات والبيانات الواردة إليها و ذلك بنية التأكد من وضوحها.

د. يحق للسوق نشر المخالفات التي يرتكبها الأعضاء والأشخاص المرتبطين بهم، والعقوبات المفروضة عليهم.

المادة (3): يجوز للسوق تزويد الأسواق المالية الأخرى والمؤسسات والجهات ذات العلاقة بالمعلومات والبيانات التي تطلبها، ويجوز التعاون معها في مجال نشر هذه المعلومات والبيانات.

المادة(4):

أ. تعتبر المعلومات والبيانات والسجلات التالية سريّة، ولا يجوز الإطلاع عليها إلا من قبل المدير التنفيذي وموظفي السوق المختصين:

1. المعلومات والبيانات التي يطلع عليها موظفو السوق من خلال دخولهم إلى الأنظمة الالكترونية المستخدمة في السوق.

2. المعلومات المتعلقة بالمتعاملين بالأوراق المالية وحجم تعاملاتهم.
3. المعلومات المتعلقة بمالكي الأوراق المالية ومقدار ملكياتهم مع مراعاة ما ورد في نظام وتعليمات الإفصاح للجهات الخاضعة لإشراف الهيئة.
4. المعلومات التي تحصل عليها السوق من خلال التفتيش أو التحقيق أو تسوية المنازعات.
5. المعلومات التي تقدمها كل من الهيئة والجهات الحكومية للسوق والتي تعتبر سرية بطبيعتها.
6. أية معلومات تراها السوق سرية بطبيعتها.

ب. يحق لمجلس الإدارة الاطلاع على المعلومات الواردة في البنود من (1) إلى (6) من الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك لضرورات ممارسة مهامه.

ت. يحق لمجلس الإدارة وفقاً لتقديراته وفي الأحوال الخاصة رفع السرية عن أي من المعلومات والبيانات والسجلات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (5):

يحظر على أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وموظفي السوق والمستشار القانوني الخارجي للسوق ومفتش الحسابات الخارجي للسوق الإفصاح عن المعلومات والبيانات التي تعتبر سرية بموجب أحكام المادة (4) من هذه القواعد، تحت طائلة المساءلة القانونية، كما يحظر عليهم استخدامها لمصلحتهم أو لمصلحة أي طرف آخر.

المادة (6):

أ. يتحمل كل عضو كامل المسؤولية القانونية عن صحة المعلومات والبيانات التي يزود السوق بها.

ب. لا تتحمل السوق مسؤولية صحة ودقة أي من المعلومات والبيانات الواردة إليها والتي تقوم بنشرها.

ت. لا يعتبر بأي حال من الأحوال نشر المعلومات والبيانات من قبل السوق إقراراً بصحتها.

ث. لا تتحمل السوق أيّة مسؤولية ناجمة عن التأخير بنشر المعلومات، وبخاصة إذا كانت ناجمة عن قوة قاهرة أو أسباب لا علاقة للسوق بها.

المادة (7): لا يحق لأية جهة الاستفادة مالياً أو تجارياً من المعلومات والبيانات التي تنشرها السوق، إلا بعد الحصول على موافقتها الخطية وتسديد البدلات التي تقررها السوق، أما بالنسبة للبيانات التي تنشرها الهيئة فهي توزع بشكل مجاني.

المادة (8): تُعمَّم هذه القواعد وتُبلَّغ من يلزم لتنفيذها.

فـــي 2009/05/25.

رئيس مجلس إدارة

سوق دمشق للأوراق المالية

الدكتور أحمد رامي الملاح

Syrian Arab Republic
Syrian Commission
On Financial Markets & Securities

الجمهورية العربية السورية
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

قرار رقم (٦١)/م

رئيس مجلس المفوضين

- بناء على أحكام القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥
- والمرسوم التشريعي رقم /٥٥/ لعام ٢٠٠٦، لاسيما الفقرة /ج/ من المادة /١٠/ منه التي تنص على:
"إعداد ورفع مشاريع الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لعمل السوق إلى الهيئة لاعتمادها"
- و المرسوم رقم/٤٧/ لعام /٢٠٠٦/.
- وعلى ما أقره سوق دمشق للأوراق المالية بجلسته رقم /٢٠٣/ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٣.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٢٨/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥.

يقرر ما يلي:

مادة-١- تعتمد "قواعد النشر الفوري المنتظم للمعلومات في السوق" في سوق دمشق للأوراق المالية المرفق ويعمل بها اعتباراً من تاريخه.

مادة-٢- يبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٥ /٢٠٠٩/٥

رئيس مجلس مفوّضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور محمد العمادي